



الْمُكَفَّلُونَ

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٢٠١٧ /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ مجلس الوزراء

٢٠١٤-٨-٢٧ / ٢٧٣ / المرسوم رقم على

و على كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ٢٠٣٣/٣٢٤٥/٢٠١٦ تاریخ ١٥-٩-٢٠١٥

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة ١٣٧ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم

٢٠١٥-١٢-٣٠/٢٦٦٠٤/ تاريخ

یقرر مایلی :

مادة ١١: يصرف من الخدمة المذكورين أدناه:

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
ابراهيم	عبد الله	قسطنطيني	غازية	تولد ١٩٦٧	وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك	المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بحماة
حسن	عبد الرحمن	الشيخ محمود	رضية	تولد ١٩٦٧	وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك	المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بحماة
عبد الكريم	حسين	السموع	فضة	تولد ١٩٥٦	وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك	المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بحماة
لوي	محمد	الراجح	مريم	تولد ١٩٦٩	وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك	المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب بحماة

مادة ٢/٢ : يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليهم في ضوء النتيجة القضائية.

مادة /٣ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في حمى / ٩٦ / ٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الملاقي

J. L. Jones

الفیضان المکررہ الـ ۲۰۱۶ و التفاصیل

ص/٧٣٩

رئیس اتحادیه علماء
جمهوری اسلامی ایران

العنوان - العنوان
٢٠١٤/٨/٣